

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(من شك في وجود النجاسة على بدنه) رقم الفتوى (٦١٥٢)

سائل يقول:

رجل صلى وعلى قدمه روث، لكنه لا يعلم: هل هو روث حمير أم روث بقر؟ فما حكم صلاته؟

الجواب:

صلاته صحيحة؛ لأنه ليس متيقناً أن ما عليه هي روثة حمار، والأصل الطهارة، والأحوط له عند الشك أن يغسل محل الروث من ثوبه أو بدنه؛ لأن روثة الحمار نجسة، وروثة البقرة طاهرة على الأرجح لأن البقر مما يؤكل لحمه، لكن تستحب إزالتها أيضاً؛ لأنها قدرة، ولكي تحصل كمال الطهارة والنظافة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البقرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590